رابط المادة على منصة باحث

تفسير القرطبي }سورة النساء{ }4{ }}761{{ فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم ولا تأكلوها ومن كان غنيا فليستعفف لو كان فقيرا فليأكل بالمعروف. فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم - 00:00:00

وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء وللنساء نصيب مما ترك الوالدان الحمد لله الحمد لله الذي انزل الينا اشمل كتاب وارسل الينا افضل الرسل وجعلنا خير امة اخرجت للناس. فله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة والاالاء الجسيمة. والصلاة والسلام على خير خلق - 00:00:46

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان الله تعالى لما امر برعاية ضعفاء المجتمع وانهم لا يظلمون ولا يضيعون وانهم يرعون امر بان هؤلاء الضعاف اذا زال عنهم الضعف - 00:01:33

ان ما كان يحصل لهم من الحجر ومن المراقبة لهم تجول بالطريقة التي تزول عنهم يزول عنهم ذلك الضعف ولذلك هذا الاسلام كل قضية لها حل كل قضية لها علاج - 00:02:11

وابتلوا اليتامى اي اختبروه والابتلاء يطلق على ثلاثة اشياء يطلق على الامتحان ويطلق على الرسوم في الامتحان ويطلق على نتيجة الرسل ابتلي اختبر ابتلي رسب في الامتحان. ابتلي طلب من المدرسة او من المؤسسة - 00:02:35

اذا اختبار يطلق على ارسال الرسل ويطلق على التكذيب قتلوا كفروا ويطلق على نتيجة الفتنة وهو ادخال في النار يفتنون اعوذ بالله واصل الابتلاء او الاختبار اول فكرة كل هذا - 00:03:11

عصر الفتنة الاختبار والابتلاء ان يوضع الحديد في النار او الذهب في النار فانك اذا وضعت الذهب في النار حتما يظهر الزيت مناش من الاصل اذا كان الذهب اصلي ووضعته في النار ينصع - 00:03:43

وكل ما معه من الامور المغشوشة ايش واذا كان مغشوش ووضعته في النار يسود ويتغير ثم اصبح كل اختبار يقال له الابتلاء والفتنة لكن هذا الاصل فيه اذا ابتلوا اختبروا - 00:04:08

اليتامى جمع يتيم وهو من الانسان من مات ابوه قبل البلوغ وهو صغير قالوا ومن الحيوان من ماتت امه لان الام هي التي ترعى الولد دائما اه اما الرجل هو الذي عنده القوة وعنده الدفع. فيدفع عن ولده فاذا مات الاب - 00:04:28

النساء من طبعهن الضعف سيبقى الولد ضعيف لذلك لما اخذ ربه اباه عنه عوضه بانه لا لا وان من رباه له الاجر وانه لا يؤكل ماله يعني ولذلك نهى عن اذيته - 00:04:52

واما اليتيم ولا ان الذين يأكلون اموال اليتامى ولذلك وصى عليه انا وكافل اليتيم يعني هذا تعويض له عن والديه لما فقدهم في صغره سنختبر اليتامى جمع يتيم او يتيمة - 00:05:13

واليتيم هو من فقد والده او والديه قبل البلوغ قال العلماء يبتلون قبل البلوغ وقال بعضهم يبتلوا بعد البلوغ قالوا وابتلاء اليتيم ان يعطى للولد نفقة شهر ويقال له تصرف فيها على البيت - 00:05:48

فيذهب ويشتري ويتصرف او يعطى له مال ليس بكثير ويقال له تصرف فاذا ظهر منه الرشد عندما يبلغ النكاح ماله اذا يبتلى قبل البلوغ حتى لا يؤخر عنه ماله بعد البلوغ - 00:06:25

وبعضهم قال لا اذا بلغ اذا بلغ بعدين يبتلى بعد ذلك والمرأة عند الجمهور مثل الرجل بما به تقوم به النساء في بيوتها من امر البيت في ذلك الزمن ومن امر البيت في هذا الزمن - 00:06:54

كيف تقوم على البيت وكيف تديره وكيف تحظن ما يأتي للبيت فاذا انيس منها الرشد اعطي لها مالها. اما عند المالكية اذا المرأة تبقى حتى تتزود ويدخل بها الزوج ذمة تظهر للناس وتعاشر الناس فعند ذلك تبتلى. اما قبل الزواج - 00:07:18

سيبقى وليها يقوم عليها من مالها والجمهور يقول المرأة كالرجل في هذا وذلك قسى ابن العرب قليلا على مالك في ذلك باحكامه حتى هي الغاية وقال احد النحات اموت وفي قلبي اللغويين وفي قلبي شيء من حتى - 00:07:46

حتى تكونوا وحرف نصب لمضارع اتى وتكون حرف ابتداء وتكون عاطفة عند بعضهم لها معاني خمسة بلوغ النكاح ما هو هو تغير حال الطفل او المرأة الرجل او المرأة من الصغر الى ايش - 00:08:14

الى سن الرشد والكبر قال العلماء البلوغ يكون للرجل والمرأة بواحد من ثلاثة ويكون للمرأة اثنين زائدة على الرجل يكون البلوغ بخمسة بالانبات الشعب اما في المحال التي ينبت فيها الشعر - 00:08:52

يسود ويبقى ويكون بلوغ السن البلوغ سن معينة مختلف فيها ويقول بالانسان اذا احترمت المرأة واحترم الرجل هذا دليل على على ماذا على البلوغ والمرأة تزيد بالحمل وبالحيض اذا حاضت المرأة هذا دلالة على البلوغ - 00:09:19

واذا حملت دلالة على البلوغ وهناك ايضا امور تتبع للحيض والحمل الثدي والرجل ايضا كخشونة الصوت وان بات اللحية والسن منهم من قال خمسة خمسة خمسة عشرة عاما خمسة عشر عاما او خمسة عشرة سنة - 00:09:48

ومنهم من قال سبعطعش ومنهم من قال ثمنطعش ومنهم من قال تسعة عشر عاما والجمهور عند المالكية السن ثمان عشرة سنة والجمهور عندهم خمسة عشرة واستدلوا بقضية ابن عباس انه عرض يوم - 00:10:21

احد او يوم بدر وكان عنده اربعة عشرة سنة فردوه ولما كان يوم احد او يوم الخندق على الخلاف الموجود فكان ابن خمسة عشرة سنة فقبلوه وهذا امر تقريبي اذا البلوغ يكون بالامور المعروفة - 00:10:51

ثمانية عشرة او سبعتاش او تسعتاش او خمسة عشر وهذا قول الجمهور او الانسان المادة التي تنزل من الرجل يكون منها الجنين اذا خرجت من المرأة والرجل هذا دلالة على البلوغ - 00:11:21

او بانبات الشعر او بالحمل او الحيض للمرأة خاص بها اذا الايتام لا يعطى لهم المال الا بشقين البلوغ واناث الرشد واخبروا عن الايتام باعتبار ما كان وانهم الان لم يكونوا ايتاما لانهم اصبحوا - 00:11:41

اذا اختبر الايتام بعد ان بلغوا النكاح فانستم ابصرتم ورأيتم منهم رشدا للتصرف في المال ادفعوا اليهم اموالهم اختلفوا ايضا في الرشد هل الرشد هو العقل وسلامة التصرف في المال - 00:12:12

او العقل وسلامة التصرف في المال والاستقامة عدم ايش؟ عدم الفسق من العلماء من قالوا الفاسق لا يسمى رشيدا قالوا لا وجه مفكر لان الجواهر التي تقوم عليها الدنيا ستة - 00:12:38

يعني في ستة امور تقوم الدنيا عليها اذا لم تنضبط لا ينضبط حياة الناس اول شيء الدي اذا لم يكن ديني الانسان يعني حياته تكون مشكلة والعقل والنفس والمال والنسب والعرق - 00:13:00

ومن العلماء من يجعل العرض والنسب شيء واحد وهم مختلفان لان النسب الانسان لا يضيع نسبه يحرم ان تختلط الانساب حرم الفاحشة وحرم الزنا وحرم نكاح السر ونكاح الشغار كل هذا محرم - 00:13:37

وحرم العرض لانه انسان حرم عليه ان يعني يغتاب اخاه او ان يسبه او ان يشتمه وحرم على الانسان ان يجعل عرضه في يعني معرضا لان يؤكل فحرم على الانسان ان يكون بخيلا - 00:14:01

انا في درس يا اخي ان يكون بخيلا او ان يكون يعني يقف مواقف التهم لان الانسان امانة عرض الانسان امانة فيه لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصحابيات - 00:14:25

لما رأى الصحابيين قال لهم على رسلكما انها صفية ان يقع شيء في قلوبنا ومن وقف مواقف يعني لذلك المسلم عرضه امانة عافيه

يحرم عليه ان يسرق يحرم عليه ان يكفي - 00:14:46
يحرم عليهن الا يصل الرحم هم عليه ان يأتيه من يخاف ان يعيبه وهو عنده مال ولا يعطيه يعطيه ليرد لسانه قال اقطعوا لسانه لذلك هذا يعني كما ان الانسان يجب عليه ان يحافظ على بدنه - 00:15:13
فلا يأكل شاب ولا يأكل ما يمرضه ولا يترك الاكل لكي لا يموت من الجوع يحرم عليه ان ان يترك عرضه ولا يحفظه ذلك قال الفقهاء ان اهل المروءات لا ينبغي ان يأكلوا في السوق - 00:15:33
ولا ان يمشي احدهم حاسر الرأس في امور لا تضر لكن في العرف لا يليق باهل المروءة ان انسان يعني صاحب مروءة يذهب من غير سفر ومن غير حاجة ويذهب الى السوق - 00:15:58
ويجلس يأكل من خوارم المروءة لكن هذا الاكل مباح لكن في في امور ولذلك هذا الدين دين عجيب ولا اعراف اذا لم تخالف الشرع هي لها يعني الاخذ بها طيب اذا كانت لا تخالف الشرع ولا ولا تضر - 00:16:12
اذا يقول جل وعلا واختبروا اليتامى بان تعطوهم قليلا من المال قبل بلوغ النكاح او بعد بلوغ النكاح فان ابصرتم منهم رشدا تدفعوا اليهم اموالهم فان رأيتم في اليتيم رشدا بعد البلوغ - 00:16:38
اليهم اموالهم وهذا التعبير وهذا الاسلوب يدل على انه مالك لازم تماحك اليتيم وتراوغ لكي يبقى ماله عندك فان انستم انس الشيء اذا ابصره ورآه او يعني انستم يعني وجدتم منه - 00:17:04
ولو جانب من الرشد فاعطوهم اموالهم ولا تؤخرها عنه مما قال ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا بعض الناس اذا رأى ان اليتيم بدأ يكون يناهز الحرب يبادر باكل ماله - 00:17:26
ما يجوز ولا تأكلوها في حال كونكم يعني مسرفين ومبادرين ان يكبروا ومبادرة يعني ان يكبروا يمكن ان تكون مفعول لي جدارا ويمكن ان تكون مفعول لاجله كراهة او لان لا - 00:17:49
اكبروا فتبتلعوا منها وهذا التشريع يدل على حكمة هذا الدين وعلى حسنه. وعلى انه ضعاف المجتمع وعالج قضاياهم معالجة جيدة ثم اذا سأل عنهم هذا الضعف ينبغي ان يعطى لهم - 00:18:27
ما لهم وان لا يظلموا وان لا يسارع في من عنده مال الايتام لاخذه اذا رأى ان اليتيم كاد ان يخرج من يديه لبلوغه ورشده ولا تأكلها في حال كونكم مبادرين - 00:18:50
لكبارهم لكي لا يجدوا شيئا من اموالهم. لا تفعلوا ذلك ومن كان غنيا ومن كان غنيا عمال اليتيم من يستعفف عن اكل مال اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل من ماله بالمعروف ويترك مال اليتيم - 00:19:06
اذا لا تقربوا مال الايتام وهذا اختيار جلة من العلماء وان كان ظاهر اللفظ يجعله مرجوحا كيف من كان غنيا فليأكل من ماله. ومن كان فقيرا فليقتل على نفسه ولا يأكل مال اليتيم - 00:19:39
لانه قال مال اليتيم حرام ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فليأخذ على قدر اجرة المثل ولو ان يأكل منه بالمعروف يسد رمقه ويسد عورته ويأخذ ما يأخذ - 00:19:59
من ادراة المثل وقيل فليأكل بالمعروف يستلف من مال اليتيم هذا الاكل بالمعروف وهذا اختيار ابن جرير وهو مروي عن عمر وعنلة من الصحابة اذا كنت غنيا فلا تأخذ من مال اليتيم شيئا. واذا كنت فقيرا فاستلف من مال اليتيم حتى تجد ما - 00:20:24
ما يكفيك في ايش؟ فرد لليتيم مالا اذا الاكل بالمعروف هو ان تقترض ايش مستقرض من مال اليتيم حتى تجد مالا فترد لليتيم مالا اذا هل الاكل بالمعروف هو انك - 00:20:48
تأخذ من مالك وتترك مال اليتيم او تأخذ منه اجرة مثل او تقترب منه على ان اذا وجدت مالا رددت لليتيم ما له. اقوال للعلماء واختيار ابن جرير انك تقترض منه - 00:21:09
اما جمهور العلماء قالوا ان كان الوصي او القائم على اليتيم فقيرا ان يأخذك من ما له ادع تلمذه ان لم يوجد من يقوم عليه مجانا متبرعا اما ان وجد من يتبرع له - 00:21:27

وكان رشيدا سيقدم بقاء مال اليتيم اذا وقيل هذا كان اول الامر ونسخ الاكل بالمعروف وقال ان الذين يأكلون اموال اليتامى يقول من انما يأكلون في بطنه نارا. واكمال اليتيم لا يكون الا بالظلم. لانه لا يجوز ان يتعرض له - 00:21:53

وانما يعمل لليتيم في ماله بما يصلحه وما اكثر من يعتدي على اموال الايتام من الناس فحذاري حذاري ممن عنده يتيم او مال يتيم ان يفسده ويعامل اليتيم كما يعامل ابناءه - 00:22:15

يربيه ويرفق به ويصلحه ولا يؤذيه ولا ينهره ولا يعنفهم ويعمل كما يعمل لابنائه كما قال في الايات القادمة فاذا دفعتم اليهم اموالهم فافسدوا عليهم اذا اعطيتم للايتام اموالهم فاشدوا عليهم - 00:22:38

هذا امر بعض العلماء قالوا هذا للندب لانه خشع من ان تستحلف او تلزمك يمين او تتهم فاذا اشدت على المال كفيت نفسك مؤونة الخصومة لابد اذا وقع شيئا تحلف عند القاضي - 00:23:08

فبدل من الحلف اشهد ويأتي الشهود ويكون دليل وتكتفى من مشاكل بعد ذلك. قالوا اذا اشهدوا امر للنذر بعضهم قالوا لا امر للوجوب. لان الله امر ولا دليل على الندب - 00:23:31

وينبغي لمن كان عنده يتيم ان يشهد على ماله حتى لا يتهم وحتى لا يكون في مشكلة. والامر ان تجرد من القرائن فهو للوجوب. فمنهم من قال ما في قرينة تدل على عدم الوجود - 00:23:47

ومنهم من قال القرينة هنا صارفة عن الوجوب للندب مما يرشح ذلك الاتفاق على ان الكتاب تقريبا بين المتبايعين انها ليست لازمة وانما هي مطلوبة كما قال فرهان مقبوضة الاية اللي قبلها - 00:24:03

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا بعضكم بعضا لم يؤدي الذي اؤتمن امانته ولا هو لازم الكتاب ولا الاشهاد وليتق الله ربه قال وليكتب واليوم للذي عليه الحق وليتق الله ربه - 00:24:31

ولا تكتموا الشهادة. هذي تعاليم رائعة يعني بتجعل المجتمع يكون سليما نظيفا متماسكا متحابا لذلك لو سلك المسلمون طريق هذا الدين لسعدوه في الدنيا ورحموا في الاخرى هذا الدين امر عجيب - 00:24:52

يدعو لكل جميلة وكل حسنة وينها عن كل رذيلة وكل خسيسة. فحري بالامة ان تفهمه وان تعمل به وان تنطوي تحته. فانها فعلت ذلك صلحت لها دنياها واخراها فاشدوا عليهم ثم قال وكفى بالله حسيبا - 00:25:12

وكفى بالله حاسبا على الناس اعمالهم ومحصيا لها وهذا فيه تهديد شديد ووعيد انه اذا غش وظلمة او عمل شيء الله تعالى يحصيه عنده كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة - 00:25:35

الا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضرة ولا يظلم ربك احدا. اذا كفى بالله حاصيا عليهم اعمالهم فان غش او ما غشه مكتوبا عليه كما انه ان عدل واستقام سيجد ما عمله مكتوبا عليه - 00:25:56

فهنيئا للمتقين ويا ويل العاصي ثم قال جل وعلا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالي وهداني ولا اقرب مما قل منه او كثر نصيبا مفروغ - 00:26:19

كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا ولا الاطفال وزوجة احد الصحابة تسمى كحة بنت فلان كانت لها ثلاثة بنات فجاءوا اعمام بناتها واخذوا المال فذهبت للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:39

وهذا طبعا لا اعرف ذابي وانما هو والد هذا ثم ان قال لهذا سأل كتاب فلا تغيروا شيء في المال حتى يأتي التفصيل ما نزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون - 00:27:04

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرب مما قل منه او كثر ثم قال نصيبا مفروضا ثم جاءت الايات تبين هذا وقيل نزلت في جابر نزلت في الصحابي الاخر المهم ان هذه لا زالت - 00:27:26

في ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولاء الصغار ويقول يأخذ المال من يمسك السيف او يأتي بالغنيمة الذي لا يمسك السيف ولا يأتي بالغنيمة ليس له حظ في المال - 00:27:46

فجاءت هذه الايات يبين ان للرجال نصيب وللنساء نصيب والرجال هنا المقصود بهم الذكور والنساء المقصود بهن عيد الرجال نصيب

مما ترك الوالدان والاقربون هذا مجمل بينته الايات القادمة للرجال - 00:28:09
نصيبك حظ مما من الذي ترك ابقى الوالدان الاب والام والاقربون من الاخوان والاخوات والاعمام والعمات وللنساء ايضا نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه واوقظه اي مال - 00:28:37
يتركه الميت النساء والرجال من قراباته حظ مفروض وانتم تعلمون ان الوارثين ينقسمون الى اقسام منهم من لا يحجب ولا يحجب ومنهم من يحجب ويحجب ومنهم من يحجب ولا يحجب حجم حرمان - 00:29:05
الورثة ايوة وكل الورثة يسقطون الا من الا الفروع والاصول والازواج كل الورقة تسقط الا الاصل والفرع المباشر واحد الزوجين هؤلاء يسقطون بها وكل الورثة يحجبون حجب ايش لانه اذا كان التركة فيها عون نقصها الورثة جميعا - 00:29:34
كما هو مبين والمادة هذه المادة من تعلم فكأنما تعلم ثلث العلم وهي مفيدة وينبغي لطلاب العلم ان يعتنوا بالمواريث والحمدلله مادة محببة وسهلة وقواعدها راسخة جيدة والذي يحتاج فيها الى البحث - 00:30:14
هو باب الملاسخات درجة ثالثة او الغرقى والهدم وقضايا الخبز المشكل والحمل هذي التي تحتاج لحساب وتحتاج مسائل اما اصحاب الفروض واصحاب الانصباء والعون هذه امور سهلة ومنضبطة فينبغي لطلاب العلم ان يعتنوا بهذا - 00:30:37
اذا يقول جل وعلا للرجال نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقرب مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ونرجو الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من المتقين وان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه - 00:31:06
وان يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه وان لا يجعل الامر ملتبسا علينا فنضل انه خير مسؤول والقادر على ذلك. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:31:30
الله وبركاته خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:31:47